

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 418 @ في السفر ) . .

ومن شرط الفطر أن يكون [ سفره ] تقصر في مثله الصلاة ، وهو ستة عشر فرسخاً فأزِيدَ ،  
إذ ما دون ذلك في حكم المقيم لما تقدم في قصر الصلاة ، وأن يترك البيوت وراء ظهره ، أي  
يتجاوزها [ لأنه ما لم يتجاوزها ] فهو حاضر غير مسافر ، فيدخل تحت قوله تعالى : 19 ( {  
فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ) وإِأَعْلَمَ . .

قال : ومن أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع  
كان ، أو قَبَّلَ لَفَأَمْنَى أَمْذَى ، أو كرر النظر فأنزل ، أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكر لصومه  
، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صومه واجباً ، وإن فعل ذلك ناسياً فهو على صومه ،  
ولا قضاء عليه . .

ش : أما الفطر بالأكل والشرب فبدلالة قوله تعالى : 19 ( { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم  
الخيوط الأبيض ، من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل } ) أباح سبحانه  
الأكل إلى غاية هي تبين الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ثم أمر سبحانه بالإِمْسَاكِ عَنْهُمَا إِلَى  
الليل ، وقال النبي : ( يقول إِإِ تعالى : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ،  
وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي ) فدل على أن الصوم حالته هذه ، ولا فرق بين  
مغذ وغيره ، لظاهر إطلاق الكتاب . .

1302 وأما الفطر بالاحتجام فلما روى شداد بن أوس أن رسول إِأتى على رجل وهو بالبقيع ،  
وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : ( أفطر الحاجم والمحجوم )  
رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الإِمام  
أحمد وإسحاق ، وابن المديني ، والدارمي وغيرهم . .

1303 وعن رافع بن خديج رضي إِإِ عنه قال : قال رسول إِإِ : ( أفطر الحاجم والمحجوم ) رواه  
أحمد ، والترمذي ، وقال أحمد : إنه أصح حديث في الباب . وفي رواية : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . .

1304 ولأحمد وأبي داود من حديث ثوبان مثله . وقال ابن المديني : إنه وحديث شداد أصح  
شيء في الباب . وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد إِإِ حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان هما عندك  
؟ [ قال : نعم ] . .

1305 ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . .

1306 ولأحمد من حديث عائشة ، وأسامة بن زيد مثله . .

1307 وعن الحسن عن معقل بن يسار الأشجعي ، أنه قال : مر عليٌّ - رسول

